eISSN 2600-8408
http://journals.iium.edu.my/al-fiqh
Pp. 74-90

Copyright (C) 2025
IIUM Press
International Islamic University Malaysia

توجيه الأموال الزكوية لحل مشكلة مديونية الدولة: دراسة فقهية اقتصادية

Directing Zakāh Funds to Solve the State's Indebtedness: A Juristic Economic Study

أحمد أسعد[i]، أحمد محمد السعد[ii]، يقين هاني عبيدات[iii]

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف الإمكانيات المحتملة لاستخدام أموال الزكاة لتحقيق بعض الأهداف التنموية للدولة، مما يتيح لها تحرير مواردها المالية المتاحة بغرض تقليل مديونيتها. وتكمن أهمية هذا البحث في حقيقة أن الدور غير المباشر الذي يمكن أن تضطلع به الزكاة في تخفيف عبء ديون الدولة لم يحظ بالكثير من الاهتمام، ويحتاج إلى مزيد من التحليل من أجل صياغة آلية حول كيفية اضطلاع الزكاة بدور فعال في دعم الدولة بشكل غير مباشر من أجل تقليل مديونيتها. تستخدم الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لشرح واقع الزكاة، وتقييم استخدامها بوصفها أداة غير مباشرة يمكن الاعتماد عليها في تقليل عبء ديون الدولة، مستندةً إلى المصادر الفقهية التراثية والدراسات الاقتصادية المعاصرة. تشير نتائج الدراسة إلى أن الدولة لا يمكن تصنيفها ضمن الفئة العاجزة عن تسوية ديونها، حيث إن المستحقين المؤهلين في هذه الفئة هم الأفراد. ومع ذلك، تقترح الدراسة إمكانية تضمين مشاريع البنية التحتية والإنفاق العسكري تحت فئتي الإنفاق في سبيل الله، وابن السبيل. ويمكن أن يخفف هذا المنهج من العبء على الدولة في هذه المجالات، ويحرر الموارد المالية لتقليل مديونيتها.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، مديونية الدولة، القضاء على الفقر، مشاريع البنية التحتية، الإنفاق العسكري، الموارد المالية.

Abstract

This study aims to explore the potential utilization of zakāh funds to meet certain developmental objectives of the state, thereby releasing its available financial resources for the purpose of reducing state indebtedness. The significance of this research lies in the fact that the indirect role that zakāh can play in reducing the state's debt burden has not received much attention. Thus, further analysis is needed in order to formulate a mechanism on how zakāh can play an effective role in indirectly supporting the state in reducing its indebtedness. The study employs a descriptive analytical method to explain the reality of zakāh and assess its use as an indirect tool in reducing the state's debt burden, drawing on classical jurisprudential sources and contemporary economic studies. The findings indicate that the state cannot be classified among those who are incapable of settling their debts, as the eligible recipients in this category are individuals. However, the study suggests the possibility of including infrastructure projects and military spending under the categories of spending for the cause of Allah and on stranded travelers. This approach could alleviate the state's burden in these areas and cause to relieve the financial resources from indebtedness.

Keywords: *Zakāh, State Indebtedness, Poverty Alleviation, Infrastructure Projects, Military Spending, Financial Resources.*

[i] محاضر، معهد البحرين للدراسات المالية والمصرفية، البحرين: asad@bibf.com
[ii] أستاذ، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن: shaikh_as2000@yahoo.com
[iii] باحثة، قسم الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن.

International Journal of Fiqh and Usul al-Fiqh Studies
Vol. 9, *No.* 1, *Year* 2025, *January Issue, eISSN* 2600-8408,
Pages: 74-90, *https://journals.iium.edu.my/al-fiqh*

Submission Date: 1 *February* 2024
Acceptance Date: 30 *March* 2024
Publication Date: 31 *January* 2025

المحتوى

المقدمة 75
المبحث الأول: إيرادات الدولة ونفقاتها من منظور تقليدي وإسلامي 77
المطلب الأول: إيرادات الدولة ونفقاتها من منظور تقليدي 77
المطلب الثاني: إيرادات الدولة ونفقاتها من منظور إسلامي 77
المبحث الثاني: المديونية وأقسامها وأسبابها والخصائص الاقتصاديّة للدول التي تعاني من المديونية 78
المطلب الأول: مفهوم المديونية وأقسامها 78
المطلب الثاني: أسباب المديونية والخصائص الاقتصادية للدول التي تعاني من المديوينة 79
المبحث الثالث: مفهوم الزكاة وحكم إمكانيّة توجيه أموال الزكاة لغير مصارفها 81
المطلب الأول: مفهوم الزكاة ومصارفها 81
المطلب الثاني: حكم إمكانية توجيه الزكاة لغير مصارفها 81
المطلب الثالث: مدى إمكانية توجيه الزكاة لسداد مديونية الدولة 82
المبحث الرابع: دور الزكاة في التقليل من نسبة مديونية الدولة بشكل غير مباشر 84
المطلب الأول: دور الزكاة في التخفيف من أعباء الدولة 84
المطلب الثاني: دور الزكاة في حلّ المشكلات الاقتصادية المسببة لمديونية الدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية 84
المطلب الثالث: استثمار الأموال الزكوية للتخفيف من مديونية الدولة 87
الخاتمة 88
المراجع 89

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله الطاهرين وأصحابه الذين قاموا بنشر هذا الدين بالحجة والدليل الواضح المبين. أمّا بعد،

فتعاني المجتمعات من مشكلاتٍ اقتصادية كبيرة، وتعدّ المديونية التي تتكبدها هذه المجتمعات نتاج هذه الأزمات الاقتصادية. وأصبحت الدول المتقدمة تتسابق في إمداد الدول الفقيرة بالأموال اللازمة لتخطي وتغطية مشكلاتها الاقتصادية، أي أنها لجأت للدين الخارجيّ لسد العجز. وجعل استمرارُ العجز المديونيّةَ أمرًا لازمًا وجزءًا أساسًا من الأمراض الاقتصاديّة، فأصبحت هذه الدول فريسة للدول المتقدمة نتيجة مديونيتها لها.

وأساس التصوّر الإسلامي للمشكلة الاقتصادية أنها مشكلة سلوكية نابعة من ذات الإنسان، ولم يغفل ديننا الحنيف عن أي تفصيل في حياة الأفراد والمجتمعات ووضع لكل مشكلة علاجًا، وكانت الزكاة من أحد أهم الأدوات التي تعالج المشكلات الاقتصادية التي هي أساس لمديونية الدول.

وجاء البحث لبيان إمكانية توجيه الأموال الزكوية لعلاج مديونية الدولة بشكل مباشر، ودور الزكاة في تخفيف أعباء الدولة عن طريق الزكاة لتخفيف مديونيتها بشكل غير مباشر وذلك حسب خطة البحث الآتية:

أوّلًا: مشكلة البحث

في الوقت الذي تتزايد فيه أعداد الفقراء، وتتفاقم فيه المشكلات الاقتصادية، يبرز دور الزكاة في حل تلك المشكلات التي تعاني منها الشعوب والحكومات، وعلى الرّغم من كون دور الزكاة واضحًا من الناحية النظرية، فهو من الناحية العملية ما زال بحاجة إلى مزيد من البحث والتمحيص. ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة التي تتمثل في تزايد الفجوة بين الدور الاقتصادي النظري للزكاة في تحقيق أهداف المجتمعات الاقتصادية وحل مشكلاتها، والدور الاقتصاديّ العمليّ المتعلق بالدور التنموي الذي يمكن أن تضطلع به أموال الزكاة في تمويل مشاريع البنية التحتية والإنفاق العسكري، وإمكانية تصنيف مثل هذه المشاريع ضمن صنفي الإنفاق في سبيل الله، وابن السبيل، الأمر الذي سيساعد الدولة على تحرير مواردها المالية المخصصة لتلك المجالات كي تستخدمها في التقليل من مديونية الدولة.

ثانيا: أسئلة البحث

١. ما مدى إمكانية توجيه الزكاة لحل مشكلة مديونية الدولة من الناحية الفقهية؟

٢. ما مدى إمكانية توجيه أموال الزكاة لحل مشكلة مديونية الدولة من الناحية الاقتصادية؟
٣. هل يمكن أن تضطلع أموال الزكاة بدور غير مباشر في التقليل من مديونية الدولة؟ وما طبيعة هذا الدور؟

ثالثا: أهداف البحث

١. بيان دور أموال الزكاة في حل مشكلة مديونية الدولة من الناحية الفقهية.
٢. بيان دور أموال الزكاة في حل مشكلة مديونية الدولة من الناحية الاقتصاديّة.
٣. تحديد طبيعة الدور غير المباشر الذي يمكن أن تضطلع به أموال الزكاة في مساعدة الدولة على التقليل من مديونيتها.

رابعًا: منهج البحث

رغم وجود مجموعة كبيرة من الأدبيات التي تتناول المبادئ الأساسية للزكاة وفعاليتها في الحدّ من الفقر، نجد فراغًا بارزًا في الدراسات البحثية فيما يخصّ تأثيرها المحتمل في تقليل مديونية الدولة. ويبرز هذا الفراغ ضرورة الدراسة الحالية للتعمق في هذا الجانب غير المستكشف. ومن ثم؛ فإنّ هذه الدراسة تتبنى نهجًا استكشافيًا مدفوعًا بنُدرة الأعمال الأكاديمية الموجودة حول هذا الموضوع.

وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن الدراسات البحثية حول الزكاة تدور بشكل كبير حول ثلاثة موضوعات فرعية رئيسة: أوّلها تطبيق الزكاة في الحدّ من الفقر، وثانيها ضمان الالتزام بالزكاة، وثالثها توزيع أموال الزكاة. ولكنّ هذه الموضوعات، على أهمّيّتها، لا تتناول بشكل مباشر التركيز الأساسي لدراستنا. ومع ذلك، تسعى هذه الدراسة من خلال تبني النهج الاستكشافيّ، لاستكشاف وجهات نظر ورؤى جديدة حول مدى إمكانية توجيه أموال الزكاة لحلّ مشكلة مديونية الدولة، مما يعزز الحوار الأكاديمي ويعزز فهم هذه المسألة.

خامسا: الدراسات السابقة

من بين الدراسات ذات الصلة التي تم الاطلاع عليها ما يأتي :

الزكاة وأثرها الاقتصاديّ والاجتماعيّ في معالجة التضخّم النقديّ وإعادة توزيع الدخل: دراسة تأصيليّة من منظور الاقتصاد الإسلامي (Abū Ṭāhā, 2012). تتكون هذه الدراسة من أربعة أقسام، يناقش القسم الأوّل منها مفهوم الزكاة وحكمها والأدلة التي تدعمها وأنواع الأموال التي تخضع للزكاة. في حين يتناول القسم الثاني أهمية الزكاة وتأثيرها على الأفراد والمجتمع والدولة والأمة الإسلامية بشكل عام، إضافة إلى مناقشة تأثيرها على السياسات المالية والاقتصادية. وأما القسمان الثالث والرابع فيسلطان الضوء على سياسة جمع الزكاة وتوزيعها ودورها في معالجة التضخم النقدي.

دور الزكاة في معالجة التضخم: دراسة فقهية واقتصادية (Al-Ḥakīm, 2015). تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التضخم وأسبابه وأنواعه وتأثيراته، بالإضافة إلى دور الزكاة في مكافحته والتخفيف من آثاره. كما تهدف الدراسة إلى الحديث عن دور الزكاة في توزيع الثروة، وتحقيق التضامن الاجتماعي، والدور المهم الذي يمكن أن تضطلع به في التقليل من مشكلة التضخم الناتج عن زيادة الطلب والاختلالات الهيكلية، من خلال توفير التدفقات النقدية في الاقتصاد، وتنظيم الطلب الإجمالي، وإعادة توزيع الفائض النقدي، ومكافحة دوامة التضخم في الأجور والأسعار، لتحقيق الاستخدام الأمثل لقدرات الإنتاج. وخلصت الدراسة إلى أنّ الزكاة هي أداة مالية مهمة يمكن أن تضطلع بدور كبير في معالجة التضخم. كما أنها أداة فعالة لتوزيع الثروة بشكل عادل وفقًا للأولويات والاحتياجات تجمع بشكل فعال بين عناصر الإنتاج وتعد أداة فعالة لمعالجة تراكم الثروة عن طريق توجيه المدخرات نحو الاستثمار. كما تكشف الدراسة أن مبدأ توطين الزكاة يسهم في توزيع الفائض النقدي وفقًا للاتجاهات الإنتاجية ويعمل على زيادة الناتج المحلي الإجمالي الكلي، وخاصة للفئة السكانية التي تدفع الزكاة.

دور الزكاة في التنمية الاقتصاديّة وتحقيق الاستقرار الاقتصاديّ (Muḥammad, 2012). تتناول هذه الدراسة دور

الزكاة في التنمية الاقتصادية، بدءًا من شرح الزكاة ووجوبها، ثم تحديد مفهوم التنمية في الإسلام والاقتصاد الإيجابي. وتوضح الدراسة الدور الإيجابي للزكاة في معالجة قضايا مثل الفقر والبطالة وتراكم الثروة وغيرها من المشكلات التي تفاقم الصعوبات الاقتصادية للأفراد وتعمّق التخلف الاقتصادي داخل الأمة. يتم تحقيق ذلك من خلال العوائد المتولدة عن الزكاة، خاصة عند استثمارها في مشاريع اقتصادية منتجة، وليس فقط من خلال النفقات المباشرة على المحتاجين. كما تسلط الدراسة الضوء على أوجه التشابه والاختلاف بين الزكاة والضرائب، مؤكدة الجوانب الفريدة للزكاة في مختلف المجالات. وبالإضافة إلى ذلك، تؤكد الدراسة على أهمية العمل المجتمعي المنظم الذي تقوم به لجان الزكاة والجمعيات الخيرية في دفع عجلة التنمية.

المبحث الأول: إيرادات الدولة ونفقاتها من منظور تقليدي وإسلامي

تحرص الدول بشكل عامّ والدولة الإسلامية بشكل خاصّ على تأمين مواردها المالية وزيادتها لتغطي نفقاتها المتزايدة بشكل كبير، وسيتم بيان إيرادات الدولة الإسلامية ونفقاتها في المطلب التمهيدي.

المطلب الأوّل: إيرادات الدولة ونفقاتها من منظور تقليدي

الإيرادات العامّة، وتعرف بأنّها كلّ ما تحصل عليه الدولة من موارد سواء أكانت نقدية أم عينية منتظمة أم غير منتظمة وبمقابل أم دون مقابل (Qaḥf, 2000, 2).

وتنقسم إيرادات الدولة إلى إيرادات عادية وإيرادات غير عادية (Khalāfī, 2015, 11-13):

١. **الإيرادات العادية:** وهي التي تتحصل عليها الدولة بصفة دورية وتشمل الضرائب والرسوم ودخل أملاك الدولة.

٢. **الإيرادات غير العادية:** وهي ما كانت غير منتظمة الحصيلة ولا تحصل عليها الدولة بشكل دوري مثل القروض العامة، وهي المبالغ الماليّة التي تحصل عليها الدولة من غيرها سواء أكانوا أفرادًا أم هيئاتٍ أم دولًا، مع التعهد بردّها، والإصدارات النقديّة، حيث تضطر الدولة إلى إصدار كمية من الأوراق النقدية لتغطية العجز. ومن الإيرادات الإعانات والهبات، وهي ما تتلقاه الدولة من مساعدات وإعانات لتنفيذ بعض المشاريع أو لسدّ العجز في موازنتها.

وأمّا بالنسبة للنفقات العامّة: فتعرف النفقة العامة بأنها صرف إحدى الهيئات والإدارات العامة مبلغًا معيّنًا بغرض سدّ إحدى الحاجات العامّة، أو هي مبالغ من المال تخرج من خزانة الدولة لسدّ حاجة عامّة. وتتميز النفقات العامة بأنها متزايدة، فالمتتبع لموازنة أي دولة من الدول يلاحظ أن هناك زيادة مستمرة في حجم الإنفاق العام وتعود هذه الزيادة لأسباب منها أسباب حقيقة وأسباب ظاهرية، والأسباب الحقيقيّة هي التي ينتج عنها زيادة حقيقية في كميات السلع والخدمات الموجهة للإشباع العامّ. ومن أسباب الزيادة الحقيقية أسباب اقتصادية كالمشروعات العامّة، والدعم المالي للصناعة الوطنية وأسباب مالية بسبب سهولة اللجوء إلى القروض، وأسباب إدارية مثل تضخم الجهاز الإداريّ، بينما تشير الأسباب الظاهرية إلى تضخم أرقام النفقات دون أن يقابلها زيادة حقيقيّة في الإنتاج، ومن أسبابها تدهور قيمة العملة واختلاف طرق إعداد الموازنات وزيادة أعداد السكان (Khalāfī, 2015, 14-16).

المطلب الثاني: إيرادات الدولة ونفقاتها من منظور إسلامي

الموارد المالية في الدولة الإسلامية تنقسم إلى موارد دورية وموارد غير دورية. ويُعَدُّ هذا التقسيم أحد التقسيمات الحديثة الشائعة لعلماء المالية المعاصرين.

أولا: الموارد المالية الدورية وأهم هذه الموارد الجزية والخراج والزكاة (Al-Ṭaʿāminah, 2003, 876):

١. **الجزية،** وهي الضريبة التي تُفرض على أهل الذمّة، سواء كانوا من أهل الكتاب أم المجوس. وسُمِّيَت بالجزية لأنّها جزت من القتل؛ أي كفّت عنه لما أداها الذي حقن بها دمه. والجزية من الموارد المالية للدولة الإسلامية ومن الأعباء

المالية التي يتحملها غير المسلمين كونهم أبناء وطن واحد. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: ٢٩].

٢. **الخراج**: هو مورد اجتهاديّ لم يرد بشأنه نصّ في الكتاب ولا في السنة، وقد تم وضعه في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وهو على نوعين: خراج الوظيفة الذي يكون شيئا مقدرًا من الحاصلات الزراعية، وخراج مقاسمة، وهو الذي يكون حصة معينة على شكل نسبة مئوية مما تخرجه الأرض.

٣. **العشور**: وهي الرسوم التي تؤخذ على أموال وعروض التجارة الواردة إلى ثغور المسلمين وحدودهم. ويرى بعض العلماء أنّ العشور من الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها وهي بالمجمل تماثل الضريبة الجمركية.

٤. **الزكاة**: تجب الزكاة على المسلم البالغ العاقل المالك للنصاب المخصوص بشرائطها، ويختلف النصاب باختلاف الأموال الزكوية. واتفق الفقهاء أن الزكاة واجبة في أصناف أربعة من المال: السائمة من بهية الأنعام، والخارج من الأرض، والأثمان، وعروض التجارة. وقد أشار القرآن الكريم إلى مصارفها المحدّدة. ولا تخلط أموال الزكاة بموارد الدولة الأخرى بل لها ميزانية خاصّة بها وتصرف في مصارفها.

ثانيا: الموارد المالية غير الدورية: وهي الأموال التي لا تتصف بصفة الدورية والانتظام، وإنّما تتوقف على عوامل، ومن أهمها الغنائم والفيء. وهناك التركات التي لا وارث لها، إضافة إلى الصدقات الطوعية والوجوبية التي تسهم في تغذية ميزانية الدولة (Al-Ṭaʿāminah, 2003, 871-872).

وأمّا بالنسبة لنفقات المصالح العامة في الدولة الإسلامية، فهي مخصّصات رئيس الدولة، وعطاء العمال في الإسلام، والنفقات الحربية، ونفقات القضاء في الإسلام، ونفقات المهاجرين، ونفقات إنشاء مقر الدولة، وغيرها من النفقات (Al-Kāyid, 2015, 204-207). وهكذا؛ فإنّ هناك موارد متعددة للدول بشكل عامّ والدول الإسلاميّة بشكلٍ خاصّ، تقابلها نفقات ومصارف. وتُعَدّ الزكاة إحدى موارد المال في الدولة الإسلامية، ولكنها ذات ميزانية منفصلة تمامًا عن ميزانية الدولة وذات مصارف مستحقة لها، كما أنّ القروض العامّة التي تلجأ لها الدول لتغطية نفقاتها في حال وجود اختلالات بين مواردها ونفقاتها هي أحد موارد الدولة وهي المسبب الرئيسي لمديونية الدولة.

المبحث الثاني: المديونية وأقسامها وأسبابها وآثارها الاقتصاديّة

للتطرق إلى الموضوع الرئيس عن إمكانية توجيه الزكاة لحلّ مشكلة مديونية الدولة لا بدّ من التطرّق لمفهوم المديونية وأقسامها وأسبابها وتأثيرها الاقتصادي.

المطلب الأول: مفهوم المديونية وأقسامها

إن أزمة الديون هي امتداد لأزمة اقتصادية أوسع توصف بالبنيويّة في اقتصادات البلاد الإسلامية أي أنها ليست طارئة، وإنما تتعلّق ببنية تلك الاقتصادات؛ ذلك أنّ التردي في أداء الاقتصادات أدى إلى اللجوء للدين الخارجي والداخلي لسد العجز، واستمرار التردي جعل المديونية أمرًا لازمًا وجزءًا أساسًا من مؤشرات تلك الاقتصادات (Al-Zaʿbī, 2016, 15).

ويمكن تعريف مديونية الدولة بأنها مجموع الالتزامات المالية التي على الدولة والمؤسسات التابعة لها أداؤها في المهلة المتفق عليها مع الطرف الثاني، الذي قد يكون صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو بنوكًا إقليمية. والتوجه للاستدانة من الخارج يعني الالتزام بإرجاع مبالغ خيالية تقدّر قيمتها حسب أقوى العملات الأجنبية وهي الدولار (Abjamah, 2021).

ويمكن تقسيم المديونية إلى قسمين هما: المديونية الخارجية، والمديونية الداخلية.

١. **المديونية الخارجيّة**، وتعرف بأنها إجمالي الديون التي تستحقّ بزمن محدّد إلى قيمة الالتزامات التي تمّ التعاقد عليها، والتي

بموجبها يلتزم مواطنو البلد بدفع قيمة تلك الديون إلى أفراد غير مقيمين في البلد، حيث تلزمهم بتسديد تلك الديون مضافًا إليها الفوائد المستحقّة إن وجدت. ويمكن تعريفها بأنّها المعرفة الكاملة والكافية للالتزامات المالية الخارجية للدولة. وتشمل ديون الحكومة، وديون البنك المركزي، وديون المؤسسات العامّة والخاصّة والمضمونة أو غير المضمونة من طرف الحكومة، وتشمل أيضًا العمليات المالية الأخرى للأعوان الاقتصاديّين مثل الاستثمار المباشر (Al-Zaʿbī, 2016, 41).

٢. **المديونية الداخلية**: هي إجمالي الديون القائمة في ذمّة الحكومة والهيئات والمؤسّسات العامّة تجاه الاقتصاد الوطني (Al-Duyūn al-ʿArabiyyah al-dākhiliyyah, 2021).

المطلب الثاني: أسباب المديونية والخصائص الاقتصادية للدول التي تعاني من المديونية

أولا: أسباب المديونيّة

تنقسم مسببات المديونية تحت عوامل خارجية وأخرى داخلية، يمكن بيانها كما يأتي:

العوامل الخارجية: تعرضت اقتصادات الدول إلى مجموعة من الصدمات غير المتوقّعة، فأخفقت في تخطيها مما أدى إلى نشوء مشكلة المديونية. ومن أهم تلك العوامل (Al-Aʿsar, 1996, 9-12):

١. **الركود الاقتصاديّ الذي شهدته البلدان المتقدمة**، إذْ شهدت الدول الصناعية المتقدمة ركودًا اقتصاديًّا في أوائل الثمانينيّات، ترتّب عليه قيام تلك البلدان باتباع سياسات الحماية التجارية لمنتجاتها؛ الأمر الذي أضعف من القدرة التنافسية لصادرات البلدان النامية في مواجهة صادرات البلدان المتقدمة.

٢. **التضخم**: ويعني زيادة الطلب عن العرض الكليّ. وأهمّ مظاهره اختلال في قيمة النقد ومن ثَمّ ارتفاع الأسعار.

٣. **سياسات المساعدات والاستثمارات والقروض الأجنبية**: تعدّ هذه السياسات والمساعدات المقدّمة من الدول المتقدمة من وسائل سد الفجوة بين الادخار والاستثمار في هذه البلدان، غير أنه لوحظ في هذه الموارد أنها:

أ. قد توجّه نحو إشباع الحاجات الاستهلاكية بدلًا من تنفيذ استثمارات جديدة تسهم عوائدها في خدمة أعباء الديون.

ب. ترتبط المساعدات الأجنبية في حالات عديدة بعوامل سياسية بحيث تتيح للحكومات المانحة قدرًا من النفوذ على الحكومات المتلقية.

ج. أدّت المساعدات الفنية في حالات عديدة إلى زيادة الاعتماد على الأسواق الأجنبية لشراء معدات ومستلزمات الإنتاج وهو ما أدّى إلى الاعتماد على الاقتراض الخارجيّ.

٤. **تغيرات الأسعار العالية للبترول**: أدّت الزيادة في أسعار البترول إلى توفر أموال متاحة للإقراض لدى البنوك العالمية ممّا سهل إقراض البلدان النامية، وخاصة أن المواد الأولية لم ترتفع أسعارها بنفس درجة ارتفاع أسعار المنتجات الصناعيّة.

٥. **سياسات البنوك العالمية**.

٦. **السياسات النقدية للولايات المتحدة الأمريكية**.

العوامل الداخلية: أسهمت بعض السياسات الاقتصادية الداخلية للبلدان النامية في نشأة وتفاقم مشكلة المديونية الخارجية؛ إذْ أدت تلك السياسات إلى اللجوء إلى الاقتراض من الخارج من أجل الحفاظ على توازن ميزان المدفوعات، فضلًا عن صعوبة خدمة الديون الخارجيّة ومن أهم تلك الأسباب (Al-Aʿsar, 1996, 12-15):

١. **سوء إدارة الاقتراض الخارجي**: لا يُدارُ الدَّيْن الخارجيّ في البلدان النامية بكفاءة اقتصادية تضمن التعاقد على الدين المناسب وإعادة سداده، فقد لوحظ في كثير من الحالات وجود إفراط في الاقتراض من الخارج مع استخدام القروض الخارجية في تمويل الإنفاق الاستهلاكيّ بدلًا من الإنفاق الاستثماريّ، كما أنّه قد لا يتمّ إجراء دراسات جدوى للقروض من حيث استخداماتها وشروطها وضمان خدمتها.

٢. **ضعف معدلات الادخار**: تتسم البلدان النامية بضعف قدرتها على تعبئة المدّخرات المحلية التي تتطلبها استثمارات التنمية، مما يؤدي إلى الاعتماد على القروض الأجنبية، إضافة إلى عدم توافر البيئة المناسبة للاستثمار؛ ولذلك يلجأ بعض مواطني البلدان النامية إلى توجيه مواردهم للاستثمار في البلدان المتقدمة.

٣. **سياسات أسعار الصرف**: إنّ تقويم العملات المحلية بأعلى من قيمتها السوقية من أهم أسباب نشوء أزمة المديونية وتزايدها؛ لأنّ ذلك يؤدي إلى انخفاض نسبيّ في أسعار الواردات، وارتفاع نسبيّ في أسعار الصادرات، فيزداد الإنفاق على السلع الأجنبية ويقلّ الطلب على الصادرات الوطنية، فضلًا عن زيادة معدلات التضخم بسبب ارتفاع أسعار السلع المستوردة وعدم قدرة الجهاز الإنتاجي الوطني على تلبية الطلب على السلع المحلية.

٤. **سياسات التنمية الاقتصادية**: اتبعت معظم البلدان النامية سياسات تنمية تهدف إلى الإحلال محل الواردات دون أن تقوم بتنمية صناعات محلية توفر الآلات ومستلزمات الإنتاج، ممّا أدّى إلى الاعتماد على الخارج في توفيرها. ونظرًا لانخفاض حصيلة البلدان النامية في العملات الأجنبية تمّ الاعتماد على القروض الخارجية في تمويل شراء تلك المستلزمات.

٥. **اتباع سياسات التثبيت وسياسات التحرير الاقتصادي**: أدى تطبيق سياسات التثبيت التي يوصي بها صندوق النقد الدولي إلى حدوث ركود اقتصادي في عديد من البلدان التي طبقتها، وهو الركود الذي لا يسمح للاقتصاد بخدمة الديون الخارجية، وأوضح بعض الاقتصاديين وجود علاقة بين سياسات تحرير الاقتصاد وبين ثقل عبء المديونية الخارجية.

٦. **الإنفاق العسكريّ**.

٧. **زيادة معدلات نموّ السكان**.

ثانيًا: الخصائص الاقتصادية للدول التي تعاني من المديونية

١. يرى بعض الاقتصاديّين أنّ القروض الخارجية تستغل في الإنتاج وتنمية الصادرات وإحلال الواردات، وتؤدّي في النهاية إلى زيادة الدخل القوميّ والمدخرات الوطنيّة، وينعكس ذلك إيجابيًّا على ميزان المدفوعات. في حين يرى البعض الآخر، وهو الأقرب إلى الواقعيّة، أنّ القروض الخارجيّة لا يتمّ استخدامها بشكلٍ جيّد ولا يتمّ توجيهها إلى قطاعات إنتاجية وإنما يتم تحميلها إلى الأجيال القادمة (Al-Zaʿbī, 2016, 50).

٢. **التبعية الاقتصادية**: نشأت التبعية الاقتصادية عند الدول العربية منذ بداية الاستعمار وتطوّرت بعد المديونيّة الخارجيّة (Al-Zaʿbī, 2016, 50).

٣. **ارتفاع نسبة الاستهلاك إلى الناتج المحلي الإجماليّ**، حيث تؤدّي زيادة نسبة الاستهلاك إلى انخفاض الادّخار من الناتج المحلي اللازم لتمويل استثمارات التنمية، ممّا يخلق حاجة للاقتراض الخارجيّ. وشهدت بعض الدول ازديادَ قيمة الاستهلاك عن قيمة الناتج المحلي، كما في الصومال ولبنان واليمن. وأسهم هذا العجز في موازين المدفوعات نتيجة انخفاض الإنتاج الزراعي في ظل ازدياد معدلات السكان إلى حدوث عجز في ميزان المدفوعات وأدى إلى نشأة المديونية الخارجيّة.

٤. **وجود عجز مستمر في الموازنات الحكومية**. ويؤدّي العجز في الموازنات الحكومية إلى الاقتراض الداخلي أو الخارجي أو كليهما، ويسهم في نشأة المديونيّة أو زيادتها.

٥. **تحقيق عجز في العمليّات الجارية**.

٦. **انخفاض الرقم القياسي لأسعار الصرف**. تلجأ الدول التي تعاني من عجز في ميزان المدفوعات إلى خفض أسعار صرف عملاتها من أجل خفض أسعار منتجاتها، وبالتالي زيادة قدرتها التنافسية في الأسواق العالمية وزيادة أسعار الواردات المقومة بالعملة المحلية لخفض الطلب عليها في السوق المحلي.

٧. **قصور أجهزة التخطيط**، ويتمثّل ذلك في عدم ترابط البرامج القطاعية وإهمال تنمية الموارد البشرية وتطوير البنية الأساسية والبنيان المؤسسي الذي يحقق تراكم الخبرات التقنية، وبالتالي خفض الاعتماد على المصادر الأجنبية (Aʿsar, 1996, 22-25).

المبحث الثالث: مفهوم الزكاة وحكم إمكانية توجيه أموال الزكاة لغير مصارفها

بعد الحديث بشكل مختصر عن المديونية وأسبابها ستتطرق الدراسة إلى الحديث عن مفهوم الزكاة وحكم إمكانية توجيهها لغير مصارفها المحدّدة كما هو مبين في الفروع التالية.

المطلب الأول: مفهوم الزكاة ومصارفها

أولا: الزكاة في اللغة:

جاء في لسان العرب أنّ أصل الزكاة في اللغة: الطهارة والنماء والمدح، وكله قد استعمل في القرآن والحديث (Ibn Manẓūr, n.d., 14/358). زكّى ماله تزكية: أدّى عنه زكاته، وزكّى نفسه: مدحها. وقوله تعالى: ﴿وتزكّيهم بها﴾، قالوا تطهّرهم بها. وزكاه أيضا أخذ زكاته، وتزكّى: تصدق وزكا الزرعُ يزكو زكاء بالفتح والمدّ: أي نما (Al-Rāzī, n.d., 1/133). وزكاة المال: تطهيره. زكّى يزكّي تزكية. وزكا الزرع يزكو زكاء: إذا ازداد ونما (Al-Ṣāḥib, 1994, 2/59).

والزكاة في النماء لأنّها لا تجب إلا على كلّ مالٍ نامٍ أو قابل للنماء، والنماء ليس مقصورًا على المال؛ فالزكاة تحقّق نموًّا نفسيًّا ومادّيًّا للغني الملتزم بها والفقير المستحقّ لها (Abū Ṭāhā, 2012, 458). وجاءت الزكاة تطهيرًا لكلّ ما يجمعه الإنسان من ثروات، وإضافةً للبركة على ماله وتطهيرًا لنفس الغنيّ من البخل والشحّ.

ثانيًا: الزكاة شرعًا:

هي حقّ يجب في جزءٍ من مالٍ خاصٍّ يملك لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص مع قطع المنفعة من كلّ وجه لله تعالى (Al-ʿĀnī, 1999, 40).

ثالثًا: مصارف الزكاة

تولّى الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم بيان مصارف الزكاة وحصرها في ثمانية مصارف بقوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

ويمكن بيان المقصود بكلّ من هذه الأصناف الثمانية بصورة مختصرة كما يأتي (Al-ʿĀnī, 1999, 40):

الصنف الأول والثاني: الفقراء والمساكين، وهم أهل الحاجة الذين لا يجدون شيئًا، أو يجدون بعض ما يكفيهم. على خلافٍ بين الفقهاء أيّهما أشدّ حاجة.

والصنف الثالث: العاملون على الزكاة، الذين يتولّون جمعها. ولا يشترط فيهم وصف الفقر، بل يعطَوْن منها ولو كانوا أغنياء.

الصنف الرابع: المؤلّفة قلوبهم، وهم الذين دخلوا في الإسلام حديثًا فيُعطَوْنَ من الزكاة تأليفًا لقلوبهم. ومذهب جمهور الفقهاء أنّ هذا السهم باق لم يسقط على خلاف بين الفقهاء في ذلك.

الصنف الخامس: في الرقاب: وهم على ثلاثة أضرب: المكاتبون المسلمون لإعانتهم على فكّ رقابهم، وعتاق الرقيق المسلم، والأسرى من المسلمين.

الصنف السادس: الغارمون. وهم المدينون العاجزون عن سداد ديونهم.

الصنف السابع: في سبيل الله. والمراد بذلك، إعطاء الغزاة المتطوعين للجهاد، وكذا الإنفاق في مصلحة الحرب وكلّ ما يحتاجه أمر الجهاد.

الصنف الثامن: ابن السبيل. وهو المسافر المجتاز الذي قد فرغت نفقته، فيعطى ما يوصله إلى بلده.

وبعد عرض الأصناف المحدّدة للزكاة في كتاب الله تعالى فهل يمكن توجيه الزكاة لغير هذه المصارف، وهل يمكن أن تُعَدَّ الدولة من هذه المصارف؟

المطلب الثاني: حكم إمكانية توجيه الزكاة لغير مصارفها

أوّلًا: حكم توجيه الزكاة لغير الأصناف الثمانية

لا يجوزُ دفعُ الزَّكاةِ لغَيرِ الأصنافِ الثَّمانية، باتِّفاقِ المذاهِبِ الفِقهيَّةِ الأربَعةِ: الحَنَفيَّة، والمالكِيَّة، والشَّافعيَّة، والحَنابِلَة، وحُكِيَ الإجماعُ في ذلك. قال ابنُ قدامة "ولا نعلم خلافًا بين أهل العِلم في أنَّه لا يجوزُ دَفعُ الزَّكاةِ إلى غير هذه الأصناف، إلَّا ما رُوِيَ

عن عطاء والحسن أنّهما قالا: ما أُعطِيَت في الجسورِ والطُّرُق، فهي صدقةٌ ماضية" (Ibn Qudāmah, 1997, 6/469). وقال الشربيني: "قوله تعالى: إنّما الصدقات الآية، فعلم من الحصر بإنّما أنّها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه" (Al-Shirbīnī, 1994, 3/106).

الدَّليل من الكتاب: قال اللهُ تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

وجْه الدَّلالةِ مِن وجهين: الوجه الأوَّل: أنَّ اللهَ تعالى قال: (**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ**)، و(إنّما) للحصر؛ تُثبِتُ المذكورَ وتَنفي ما عداه، فمعنى الآية: أنَّ الصَّدَقاتِ للأصنافِ المذكورةِ، لا غَيرِ (Ibn Qudāmah, 1997, 2/497; Al-Buhūtī, 1968, 2/271; Al-ʿAynī, 2000, 3/442). **الوجه الثاني:** تعريفُ الصَّدقات بـ (ال) يدلُّ على استغراقِها للأصنافِ الثَّمانية، ولو جاز صرْفُ شيءٍ إلى غيرِ الثَّمانية، لكان لهم بعضُها لا كلُّها (Al-Buhūtī, 1968, 2/271).

اتّفق جماهير فقهاء المذاهب (Ibn Juzzī, n.d., 111; Ibn ʿĀbidīn, 1992, 2/81,83,85; Ibn al-ʿArabī, 2003, 2/957; Ibn Qudāmah, 1997, 2/667; Al-Shīrāzī, n.d., 1/170-173; Al-Kāsānī, 1986, 2/45) على أنّه لا يجوز صرف الزكاة إلى غير مَن ذَكر الله تعالى من بناء المساجد والجسور والقناطر والسقايات وريّ الأنهار وإصلاح الطرقات، وتكفين الموتى، وقضاء الدَّيْن، والتوسعة على الأضياف، وبناء الأسوار وإعداد وسائل الجهاد، كصناعة السفن الحربية وشراء السلاح، ونحو ذلك من القرب التي لم يذكرها الله تعالى مما لا تمليك فيه؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿**إنّما الصدقات للفقراء**﴾ [التوبة: ٦٠] وكلمة «إنّما» للحصر والإثبات، تثبت المذكور وتنفي ما عداه، فلا يجوز صرف الزكاة إلى هذه الوجوه؛ لأنه لم يوجد التمليك أصلاً.

لكنّ الكاساني فسّر في البدائع سبيلَ الله بجميع القرب، فيدخل فيه كلّ من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات إذا كان محتاجًا؛ لأنّ "في سبيل الله" عامّ في الملك، أي يشمل عمارة المساجد ونحوها ممّا ذكر، وفسّر بعض الحنفيّة "سبيل الله بطلب العلم ولو كان الطالب غنيًّا". قال أنس والحسن: "ما أعطيت في الجسور والطرق، فهي صدقة ماضية". وقال مالك: سبل الله كثيرة، ولكني لا أعلم خلافًا في أنّ المراد بسبيل الله ههنا الغزو (Al-Zuḥaylī, n.d., 3/1949).

وختامًا، يمكن القول إنّ الاجتهاد في مصارف الزكاة مجاله ضيّق يكاد يقتصر على الاجتهاد في تحديد مشتملات المصارف والنظر في بعض مواردها وبعض المعايير في تحديد أولوياتها والنوازل والمستجدات المتعلّقة بها (Yāsīn, 2016, 261).

ومن هذا المنطلق، يرى البحث ضرورة الالتزام بصرف أموال الزكاة على الفئات التي حددها الشرع، تماشيًا مع الموقف الفقهي المجمع عليه في هذا الصدد، غير أنّ هذا لا يمنع من فتح باب النقاش حول ما إذا كان بالإمكان تضمين سداد مديونيّة الدولة تحت إحدى تلك الفئات، وهي فئة الغارمين، وهو ما سيتم التطرق إليه فيما يأتي.

المطلب الثالث: مدى إمكانية توجيه أموال الزكاة لسّد مديونية الدولة

بعد أن تبيّن في الفرع السابق حكم توجيه أموال الزكاة لغير مصارفها الثمانية المقررة وأنّ ذلك لا يجوز، بحثت الدراسةُ في الآتي:

أوّلًا: هل تُعَدُّ الدولةُ غارمةً فتدخل في مصرف الغارمين؟

سهم الغارمين المصرف السادس من مصارف الزكاة كما حددتها الآية الكريمة (والغارمين). والغارم عند الحنفيّة هو الذي عليه الدين أكثر من المال الذي في يده أو مثله أو أقلّ منه ولا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه. وعند المالكية هم الذين عليهم من الدين مثل ما بأيديهم من المال أو أكثر، وعند الشافعية هم من لزمتهم الديون، وعند الحنابلة هم المدينون المسلمون. والغارمون نوعان هما (Ibn ʿĀbidīn, 1992, 2/63; Ibn Nujaym, n.d., 2/260):

النوع الأوّل: الغارمون لمصلحة أنفسهم

غارم استدان في مصلحة نفسه كأن يستدين في نفقة كسوة أو زواج أو علاج مرض أو بناء مسكن أو شراء أثاث أو تزويج ولد أو أتلف شيئًا على غيره خطأ أو سهوًا أو نحو ذلك (Al-Qaraḍāwī, 2006, 2/593).

شروط إعطاء الغارم لمصلحة نفسه (Al-Qaraḍāwī, 2006, 2/594-596):

١. أن يكون في حاجة إلى ما يقضي به الدين، فلو كان غنيًّا قادرًا على سداده بنقود أو عروض عنده لم يعط من الزكاة.
٢. أن يكون قد استدان في طاعة أو أمر مباح، أما لو استدان في معصية كخمر وزنا وقمار ومجون وغير ذلك من ألوان المحرمات فلا يعطى، ومثل ذلك إذا أسرف في الإنفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذّ المباحة؛ فإنّ الإسراف في المباحات إلى حدّ الاستدانة حرام على المسلم.
٣. أن يكون الدين حالًّا، فإن كان مؤجّلًا فقد اختلف فيه، فقيل: يعطى لأنّه يسمى غارمًا فيدخل في عموم النصّ وقيل: لا يُعطى لأنّه غير محتاج إليه الآن.
٤. أن يكون شأن الدين ممّا يحبس فيه فيدخل فيه دين الولد على والده والدين على المعسر.

النوع الثاني: الغارم لمصلحة الغير

وهم الذين يغرمون لإصلاح ذات البين وذلك بأن يقع بين جماعة عظيمة، كقبيلتين أو أهل قريتين، تشاجر في دماء وأموال وتحدث بسببها الشحناء والعداوة فيتوسّط الرجل بالصلح بينهما، ويلتزم في ذمّته مالًا عوضًا عمّا بينهم ليطفئ الثائرة (Al-Qaraḍāwī, 2006, 2/600).

وهكذا يتبيّن أنّ مصرف الغارمين موجّه للأفراد الذين غرموا إمّا لمصلحة أنفسهم أو لمصلحة غيرهم ولا يمكن للدولة أن تدخل في هذا المصرف.

ثانيًا: ولاية الدولة على أموال الزكاة

الزكاة فريضة ربانيّة ينبغي للدولة القيام بمسئوليتها جمعًا وتفريقًا؛ إذ إنّ من طبيعة الزكاة ووضعها الشرعيّ أن تكون بنظام، وأن تدفع إلى بيت مال المسلمين أو من يتولى أمرهم. والأدلّة على تولّي الدولة مسؤولية جمع الزكاة وتوزيعها عديدة وظاهرة في الكتاب والسنّة، فالدليل من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٠٣]. ومن أهداف إسناد شؤون الزكاة لدولة أن تتحقق العدالة بصورة أعمّ وأشمل؛ فهي أعرف بالمستحقين وأعرف بقدر حاجتهم وأعرف بمن أخذ منه ومن لم يؤخذ منه (Al-ʿAbd al-Laṭīf, 2001, 100-103). وبذلك يتبيّن أنّ مسؤوليات الدولة تكون بجمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها ليكون العدل قائمًا بين المستحقّين، ومن هنا يتبيّن أنّه ليس للدولة التحكّم في أموال الزكاة إلا بما فيه صالح لمستحقيها المحدّدين شرعًا.

ثالثا: علاقة مصارف الزكاة بميزانية الدّولة

الزكاة أحد موارد بيت المال في الدولة وهذا ما يربطها بصورة عامّة بالميزانية. وبخصوص النفقات تختلف مصارف بنود الإنفاق باختلاف الموارد في الدولة، ولا توجد علاقة تربط مصارف الزكاة بالميزانيّة؛ فأوجه إنفاق كلٍّ منهما تختلف عن الأخرى، وللزكاة ميزانيّة خاصّة مستقلة. ولم يجز الفقهاء خلط أموال الزكاة بأموال الموارد الأخرى. وتصرف حصيلة الزكاة في مصارفها الشرعيّة التي حدّدها القرآن، وتقوم بمهمتها الأولى وهي إقامة التكافل الاجتماعيّ (Al-Mawlā, 1998).

وبعد أن تمّ بيان حكم توجيه أموال الزكاة لغير مصارفها المحدّدة ومدى إمكانيّة اعتبار الدولة من مصارف الغارمين، وبيان طبيعة العلاقة بين مصارف الزكاة وميزانيّة الدولة، توصّلت الدراسة إلى ما يأتي:

١. **لا يجوز** توجيه الأموال الزكويّة لغير مصارفها الثمانية المذكورة في القرآن الكريم وقد حددها الشارع الكريم وقيدها حتى لا يُظلَم أحدٌ من المستحقين.

٢. **لا يمكن** أن تُعَدَّ الدولة من مصرف الغارمين؛ لأنّ مصرف الغارمين فقط للأفراد المدينين إمّا لمصلحة أنفسهم أو لإصلاح ذات البين.

٣. **تعدّ الزكاة** أحد موارد الدولة المالية، ولكنّ لها ميزانيةً خاصّة ومصارف خاصة ولا يمكن للدولة أن تتعدى وظيفتها المحصورة بجمعها وتوزيعها على المستحقّين.

وبذلك يتبيّن أنّ الزكاة عبادة مالية جاءت لدعم الأفراد المستحقين لها وليس للدولة إلا جمعها وحمايتها وتوزيعها على مستحقيها ولا يمكن للدولة أن تتحكم بهذه الأموال وتحرم مستحقيها منها لسدّ مديونيتها المتراكمة عليها بشكل مباشر، أي عن طريق جمع أموال الزكاة من مالكي النصاب وحرم مستحقيها منها وتوجيه هذه الأموال لسدّ المديونية.

ولكنّ أداء فريضة الزكاة بالوجه الصحيح يمكن أن يكون سببًا في تخفيف حدّة المديونيّة عن طريق علاج بعض أسبابها المؤدّية إلى لجوء الدولة إلى هذه الديون وذلك **بطريقة غير مباشرة** كما سيتم مناقشته في المطلب الآتي.

المبحث الرابع: دور الزكاة في التقليل من نسبة مديونية الدولة بشكل غير مباشر

بعد أن تبيّن أنّه لا يمكن للدولة أن تأخذ أموال الزكاة وتوجهها لسدّ مديونيتها بشكل مباشر لأنّها لا تعدّ من مصارف الزكاة، كما لا يمكن عدُّها من مصرف الغارمين، سيتم في الفروع الآتية بيان كيفيّة إسهام أداء فريضة الزكاة بشكلها الصحيح في التقليل من حدّة مديونيّة الدولة بشكل غير مباشر.

المطلب الأوّل: دور الزكاة في التخفيف من أعباء الدولة

الزكاة واجبة تفرض على الأغنياء لترد على الفقراء الذين يزداد لديهم الميل الحدّي للاستهلاك ويتناقص لديهم الميل الحدّي للادخار. وكما تبيّن سابقًا، فإنّ من واجبات الدولة الإسلاميّة جمع الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الثمانية، مع العلم أنّ هناك أربعة زمر من ضمن مستحقيها يمكن عدّهم من الزمر الاجتماعيّة، وهم: الفقراء، والمساكين، والغارمون وأبناء السبيل.

وإذا تمّ تطبيق فريضة الزكاة بشكل صحيح بحيث تجبى من الأغنياء وترد على الفقراء فإن ذلك سوف يزيل عن كاهل الدولة الكثير من الأعباء التي كانت تصرف على المشروعات الاجتماعية المختلفة، وهذا بدوره سوف يقلل من الضغط على الميزانيّة وعلى عجزها كما سيكون له أثر كبير في التضامن والتراحم بين أفراد المجتمع ويؤدي إلى ازدياد رغبة القطاع الخاصّ في دعم ميزانية الدولة (Al-Mūminī, 2014, 288).

ويكون علاج مشكلة الفقر عن طريق الزكاة بحسب السبب الذي أنشأ هذا الفقر فإن كان بسبب البطالة مع وجود القدرة على العمل تقدّم الزكاة لهذا الفقير الآلة أو الحرفة التي تمكّنه من العمل؛ حتى يتحول من محتاج إلى منتج. وإن كان غير قادر على الكسب فيصرف له من الزكاة ما يكفي حاجته.

وعلاج مشكلة الفقر يحلّ مشكلات كثيرة كمشكلة الأمراض المرتبطة بالفقر إلى حدّ كبير فإذا ارتفع مستوى المعيشة وارتفع لدى جمهور الناس مستوى المعيشة وتوافر لديهم حسن التغذية والمسكن الصحيّ والقدرة على العلاج عند طروء المرض ونحو ذلك، حُصِر المرض في أضيق نطاق، وكذا مشكلة الجهل التي أساسها الفقر فالفقير لا يستطيع أن يتعلم أو يعلم أولاده، ومشكلة المتشردين (Qāshī, 2012, 19) وغيرها من المشكلات التي تعالج بعلاج الفقر، ولا شكّ في أنّ هذه المشكلات تثقل كاهل الدولة وتزيد أعباءها ممّا يستدعي توجّه الدولة إلى الاقتراض لعلاجها، فتزيد المديونية.

المطلب الثاني: دور الزكاة في حلّ المشكلات الاقتصاديّة المسببة لمديونية الدولة وتحقيق التنمية الاقتصاديّة

تبيّن فيما تقدّم أنّ المشكلات الاقتصاديّة وسوء توجيه الموارد لتحقيق التنمية الاقتصادية من أسباب مديونيّة الدول. وستبين الدراسة دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية وبالتالي تخفيف حدّة مديونيّة الدّول.

أوّلًا: دور الزكاة في حلّ المشكلات الاقتصاديّة المسبّبة لمديونيّة الدولة

١. دور الزكاة في علاج الركود الاقتصاديّ

يرى البعض أنّ السبب الرئيس في الركود الاقتصاديّ هو نقص الطلب الفعّال، ويرى آخرون أنّ السبب زيادة المخزون من السلع والبضائع، وعدم وفاء التجار بالتزاماتهم المالية. ولبعض أحكام الزكاة أثرٌ في الحدّ من الركود الاقتصاديّ؛ فمن ضمن مصارف الزكاة مصرف الغارمين وهم المدينون الذين استدانوا لأداء خدمة عامّة، كالذين يصلحون بين الناس وتتراكم عليهم بعض الديون بسبب ذلك، فتسدد ديونهم في هذه الحال، حتى ولو كانوا قادرين، تشجيعًا لأعمال البرّ والمروءة وفعل الخير والصلح بين الناس. وقد بيّن أحد الباحثين أنّ هذا المصرف يشمل من احترق متجره أو غرقت بضاعته في البحر أو تلف مصنعه وكلّ من تعرّض إلى إملاق وفاقةٍ بعد غنى ويسر، فيأخذ من سهم الغارمين بقدر ما يعوّض خسارته ويقضي به دينه وتذهب ضائقته. ومن هنا؛ فإنّ الزكاة بفضل سهم الغارمين تمكّن من له حرفة من مزاولة حرفته أو تجارته أو زراعته، ولقد استفاد الاقتصاد الوطنيّ من وراء استغلال هذه الطاقات العاطلة بتحويلها إلى طاقات منتجة، كما أنّ الدخول التي يحقّقها الأفراد من مزاولة حرفهم وأعمالهم بفضل سهم الغارمين تخلق طلبًا إضافيًّا أي زيادة في الإنفاق تؤدّي إلى زيادة الإنتاج الذي يؤدي إلى إنعاش الاقتصاد والحدّ من الركود الاقتصاديّ (Būdrīsh, 2012, 1/8).

٢. الإسهام في القضاء على ظاهرة التضخّم

التضخّم يعني زيادة الطلب عن العرض الكلّيّ، وأهمّ مظاهره اختلال في قيمة النقد وبذلك ارتفاع الأسعار وبالتالي الميل إلى التخزين السلعيّ والتخلّص من النقد، ممّا يعني زيادة الطلب الكلّيّ عن العرض الكلّيّ. والظاهر أنّ الزكاة تطبق على وسائل الإنتاج المعطّلة ومنها النقود وتدفعها حتّى تدخل ميدان النشاط الاقتصاديّ بدلًا من تعطيها، وبالتالي تدفع الزكاة الأموال إلى الإنتاج حتى تكون من الأرباح لا من رأس المال. وكون الزكاة تدفع عجلة الإنتاج إلى الأمام يعني أنّ الإنتاج سيزداد، وبزيادة الإنتاج تقلّ الأسعار وبالتالي تسهم الزكاة في معالجة مشكلة التضخّم. ويمكن لوليّ الأمر أن يجمع الزكاة نقدًا بدلًا من العين، وبذلك يمتصّ كميات كبيرة من النقد كانت موجودة بالتداول، وله أن يوزّع الزكاة على المستحقّين أموالًا عينيّة فيزداد الطلب على هذه السلع، ممّا يسبب العمل على زيادة إنتاجها، وإذا ما زاد الإنتاج في البلد تنخفض الأسعار ويُقضى على التضخّم (Abū Ṣafiyyah, 2020, 139).

٣. أثر الزكاة في العمل والقضاء على البطالة

تؤدّي الزكاة إلى زيادة الاستثمارات، ومن ثَمَّ فتح مجالات استثماريّة جديدة تتطلب أيدي عاملة وتزيد من فرص العمل والحدّ من البطالة، كما أنّها تؤدّي إلى الاستهلاك بشكل مباشر وبالتالي زيادة الطلب، ويترتّب على ذلك زيادة الإنتاج لمواجهة الزيادة في الطلب على السلع الاستهلاكيّة، ومن شأن هذا أن يزيد الطلب على الأيدي العاملة. والزكاة لا تعمل على زيادة البطالة كما يظنّ البعض؛ وذلك لأنّ المسلم الحقّ يجب أن يسعى إلى البحث عن فرص عمل (ʿAbd Rabbih, 2017, 23).

٤. أثر الزكاة في تقليل الادّخار

إن نسبة الادّخار من الدخل تتجه إلى أن تكون منخفضة في المجتمع الإسلامي، ويتحقق ذلك عند فرض الزكاة وتحصيلها بدقّة من جميع أفراد المجتمع الإسلاميّ ويُلحَظ أنّ قرارات الادّخار في المجتمع الإسلاميّ مصحوبة بقرارات الاستثمار، حيث يمكن القول إنّ الادّخار والاستثمار متلازمان فالتأثير في أحدهما يؤدّي إلى التأثير في الآخر (Ruzayq, 2012, 1/5).

ثانيًا: دور الزكاة في تحقيق التنمية الاقتصادية للحدّ من مديونيّة الدولة

يمكن للزكاة أن تخفّف من عبء الموازنة العامّة للدولة من خلال إسهامها الفعال في تمويل التنمية الاقتصادية، حيث تعدّ الزكاة أداة فعالة لتحقيق ذلك عن طريق توفيرها موردًا ماليًّا كبيرًا متجدّدًا. ولا يتوقف دورها التمويليّ عند حدود حصيلتها، وإنّما يتعدّاها إلى ما يمكن أن تحرّره من أموال مجمّدة ومكتنزة؛ لأنّها تفرض على جميع الأموال القابلة للنماء سواء اسْتُثْمِرَتْ أم لم تُستثمَر، وبالتالي يمكن استغلال جزء من الموارد المالية التي

كانت تخصّصها الموازنة العامّة للدولة لتمويل التنمية الاقتصاديّة، والتي تولّت مصارف الزكاة، تغطيتها في مجالات أخرى كالمشروعات الاستثماريّة (Ibn Ṣaghīr, 2014, 28).

١. دور الزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية

يوضح الدور التمويلي للزكاة من خلال قناتين هما:

أ. الدور المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصاديّة (Ibn Ṣaghīr, 2014, 28-31):

توفير الأدوات الإنتاجيّة: يمكن الاستفادة من بعض آراء الفقهاء والعلماء الموسعين لسهم في سبيل الله، الداعين لعدم حصر نطاقه في إعداد الجيوش فحسب ليشمل كل ما فيه من الصلاح والخير، في إنجاز مشروعات البنية التحتيّة كشقّ الطرق ومدّ القنوات وتشييد الجسور والمباني العامّة. وذكر أبو يوسف أنّ من أسهم الزكاة سهم لإصلاح طرق المسلمين وهو سهم ابن السبيل، وبذلك فهو يسهم في توفير البنية الأساسيّة من خلال الطرق المعبّدة وشبكات المواصلات. وعليه؛ فيمكن القول بأنّ سهمي في سبيل الله وابن السبيل يسهمان في التنمية الاقتصاديّة من خلال إنشاء المؤسّسات والمرافق الحيويّة الضروريّة اللازمة لتشجيع بدء التنمية واستمرارها من خلال الإسهام في خفض نفقات إقامة المشروعات الإنتاجية وتشغيلها، وهو ما يعرف بالوفورات الخارجية.

تمويل الصناعات العسكرية والاستراتيجية: يمكن استغلال سهم في سبيل الله من أجل تمويل الصناعات العسكرية والاستراتيجيّة، والقيام باستثمارات في المجال العسكريّ الذي يُعَدُّ أحد المحاور الرئيسة التي قد تسهم في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، خاصة وأن هذا القطاع أصبح يمتصّ جزءًا مهمًّا من موارد الدولة المالية، وبالتالي تحرير تلك الأموال واستغلالها في مشروعاتٍ استثماريّة تعود بالنفع العامّ.

التطوير العلميّ للإنتاج كمًّا وكيفًا: إنّ سهم **في سبيل الله** يقصد به كلّ جهاد في سبيل الله، سواء أكان الجهاد فكريًّا أم اجتماعيًّا أم اقتصاديًّا أم سياسيًّا، فضلًا عن الجهاد العسكريّ. ومن أوجه الجهادِ في سبيل الله الجهادُ الفكريّ الذي لا يمكن من دونه أن يتحقّق أيّ ارتقاء في أيّ نوع من أنواع الجهاد الأخرى. ويقصد به الإنفاق على طلبة العلم ومراكز الأبحاث والتدريب وتمويل الأبحاث العلميّة التي تخدم المجتمع طالما أنّ الفائدة ليست مقصورةً عليهم، وإنّما على المصلحة العامّة وخاصة في ظلّ التكنولوجيا مستمرّة التطوّر التي يشهدها العالم، التي تدفع الدول الإسلامية مقابل استيرادها أسعارًا خياليّة (Ibn Ṣaghīr, 2014, 28-31).

تنمية المناخ الملائم للتنمية الاقتصاديّة: بتوفير الحماية للمجتمع، عن طريق سهم **في سبيل الله** الذي يشمل الجهاد العسكريّ، وكذلك توفير الثقة في الاقتصاد بالاستفادة من سهم **المؤلّفة قلوبهم** الذي يوفّر الأمن والاستقرار، ومثال ذلك في وقتنا المعاصر المعونات التي تقدّمها الدول الغنيّة للفقيرة (Ibn Ṣaghīr, 2014, 30).

تنمية رأس المال البشريّ: بتحسين نوعيّة رأس المال البشريّ ومضاعفة إنتاجيّته، وباستحداث عناصر جديدة في الإنتاج وتنظيم العلاقات بينهما بحيث تساهم جميعها في زيادة الناتج القوميّ وتوزيعه بالشكل الذي يسهم في عملية استحداث التنمية الاقتصاديّة (Ibn Ṣaghīr, 2014, 31).

ب. الدور غير المباشر للزكاة في تمويل التنمية الاقتصادية (Ibn Ṣaghīr, 2014, 31):

تقوم الزكاة بتوفير الموارد المالية اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال محاربتها الفعلية للاكتناز ومن خلال عمل مضاعف الزكاة.

محاربة الاكتناز: فرض الزكاة على الأموال النقديّة سنويًّا بمعدّل ٢,٥٪ يؤدّي عمليًّا إلى دفع المسلم إلى تفادي هذا النقص المحتمل في ثروته عن طريق استثمارها مظنّة أن يحقّق عائدًا يغطّي نسبة الزكاة على الأقلّ، ولهذا تعدّ الزكاة إحدى وسائل لمحاربة الاكتناز وتقليل مخاطره على النشاط الاقتصاديّ.

مضاعفة الزكاة: لا يتوقّف دور الزكاة في تمويل التنمية على الدفعة الأولى التي تموّل مباشرة كافّة أوجه العمليّة الإنمائيّة، وإنّما تزيد أضعافًا مضاعفة عن مقدار الإنفاق الأوليّ. ويمكن القول إنّ إخراج واجب الزكاة يترتب عليه زيادات مضاعفة في مستوى النشاط الاقتصاديّ بمعدلات سنوية تتراوح بين ٠,٢٥

% و ١ % من قيمة الإخراج الأوليّ، وذلك وفقًا لمقادير الزكاة المقرّرة على مختلف الأموال.

يتبيّن ممّا تقدّم أنّ لفريضة الزكاة دورًا كبيرًا ومهمًّا في حال تحصيلها بالطريقة الصحيحة وتوصيلها لمستحقيها في حلّ كثير من المشاكل الاقتصاديّة التي تعدّ من أسباب مديونيّة الدولة، وبحلّها تنخفض هذه المديونيّة بطريقة غير مباشرة. ويُلحظ أنّ للزكاة دورًا مهمًّا وأساسيًّا في تمويل التنمية الاقتصادية، وأنّ استغلال سهمي في سبيل الله وابن السبيل له دور كبير في التخفيف من أعباء ميزانيّة الدولة وتحرير هذه الأموال التي كانت ستنفق على تجهيز الصناعات العسكريّة والبنية التحتية وإصلاح الطرق، وتحويلها إمّا لسدّ مديونية الدولة أو إقامة المشروعات الاستثماريّة المحفزّة للإنتاج.

المطلب الثالث: استثمار الأموال الزكويّة للتخفيف من مديونية الدولة

١. دور الزكاة في الحثّ على الاستثمار

الزكاة دفعٌ للتنمية الحقيقيّة في الدولة، وذلك لأنّها تحفّز الغني ليستثمر أمواله كيلا تأكلها الزكاة. وتحارب الاكتناز وتدفع برؤوس الأموال إلى ميدان النشاط الاقتصاديّ، كما أنّها تدعو إلى استثمار ذي ربحيّة عالية ومعقولة فكأنّها تقول لو أنّ مالكًا لمال كان ربحه ٢,٥٪ فليس برابح ولا بكاسب؛ لأنّ هذا الربح قليل، وهو مقدار ما ستأخذه منه الزكاة على كلّ حال، فلا بد له إن قصد الربح أن يبحث عن المشروعات ذات الربحيّة العالية. فالزكاة بذلك تجبر صاحب المال على ألّا يترك ماله مخزّنًا معطّلًا عن الاستثمار، وإلّا صار في تناقص مستمرّ (Muḥammad, 2012, 2/11).

وبالتالي، يحفّز تأثير الزكاة على الاستثمار الإنتاج فيسهم في التقليل من المشكلات الاقتصاديّة المسببة لمديونيّة الدولة؛ فزيادة الإنتاج تؤدّي إلى زيادة الصادرات وتقليل الواردات وتحقيق الاكتفاء الذاتيّ للدولة فترتفع الإيرادات وتنخفض نسبة المديونيّة.

بعد النظر في تأثير الزكاة في الاستثمار وحثّها عليه، فهل يمكن أن يوجّهَ جزءٌ من أموال الزكاة للاستثمار؟

إنّ السبب الحقيقيّ لمشكلة العجز في إيرادات الزكاة هو عدم إلزام من تجبُ عليهم الزكاة بإخراجها وعدمُ تنظيم جمعها وصرفها. وفي مواجهة هذه المشكلة كان لا بدّ من التفكير في استثمار جزء من أموال الزكاة طلبًا لتنميتها لتوفير السيولة الكافية لسدّ الحاجة المتنامية للزكاة (Haniyyah, 2012, 1/10). وقرّر مجمع الفقه الإسلاميّ جواز ذلك وفق ضوابط معينة.

وبناءً على ما سبق تستطيع الدولة المسلمة حال توفّر أموال تزيد عن الحاجات الملحّة لمصارفها أن تنشئ من أموال الزكاة مصانعَ وعقاراتٍ ومؤسّسات تجاريّة ونحوها، وتملّكها للفقراء كلَّها أو بعضَها لتدرَّ عليهم دخلًا يقوم بكفايتهم. ولقد أجاز مجمع الفقه الإسلاميّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ في دورته الثالثة لعام ١٤٠٦ هـ في موضوع توظيف أموال الزكاة في مشروعاتٍ ذات ريع بلا تمليك فرديّ للمستحقّ أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسّة والفورية للمستحقّين، وتوفّر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. والحقيقة أنّ هذا القرار مهمّ للغاية ويفتح أفاقًا واسعة لمشاركة الزكاة في التنمية الاقتصاديّة (Ruzayq, 2012, 1/8).

وقد صدرت بذلك فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة، وكان النصّ المقصود منها ما يأتي:

يجوز استثمار أموال الزكاة مع التقيّد بمجموعة من المحدّدات وهي (Ruzayq, 2012, 1/8):

أ. ألا تتوفّر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوريّ لأموال الزكاة.

ب. أن يتمّ استثمار أموال الزكاة كغيرها بالطرق المشروعة.

ج. أن تتّخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة وكذلك ريع تلك الأصول.

د. تجب المبادرة إلى تنضيض (تسييل) الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

هـ. بذل الجهد للتحقّق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

و. أن يتّخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممّن عهد إليهم وليّ الأمر جمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعيّة، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاية والخبرة والأمانة.

٢. استراتيجية تثمير أموال الزكاة

تتمّ عمليّة استثمار أموال الزكاة إمّا من قبل المستحقّين مباشرة أو من طرف مؤسسة الزكاة كالآتي (Ruzayq, 2012, 1/9):

أ. استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقّين

يمكن للفقراء والمساكين أن يستثمروا أموالهم التي تعطى لهم من الزكاة لأنّها أصبحت مملوكةً لهم ملكًا تامًّا، ولهم الحقّ في التصرّف بها كما شاؤوا تصرّفَ الملاك في أملاكهم، فلهم الحقّ في إنشاء المشروعات الاستثماريّة وشراء الأدوات الحرفيّة، وغير ذلك دون تدخّل من طرف الدولة. وسيسمح لهم هذا الأسلوب أن يصبحوا فيما بعد دافعين للزكاة لأنّهم يقومون بأعمالٍ استثماريّة يحقّقون من ورائها أرباحًا، فيصبحون من الطبقة الدافعة لا الآخذة.

ب. استثمار أموال الزكاة من طرف مؤسّسة الزكاة

الطريقة الأولى: تقوم المؤسّسة باستثمار الزكاة التي تقدّمها للمستحقّين وتعطيها لهم على وجه التملّك فيما بعد على شكل مؤسّسات ووحدات إنتاجيّة. وهذه الإجراءات سواء كان الهدف من الاستثمار تمليكًا فرديًّا أم جماعيّا فهي تؤدّي إلى تحقيق الغاية من الزكاة وهي دفع الحاجة والغبن عن المستحقّين وزيادة الاستثمارات التي سوف تكون موجودة في المجتمع ممّا يؤدّي إلى زيادة التشغيل والإنتاج.

الطريقة الثانية: تقوم المؤسّسة باستثمار الأموال الفائضة عن الحاجة فقط وتوزّع الأرباح فيما بعد على المصارف إن وجدت. ويقع على عاتق مؤسّسة الزكاة أن تعجّل تقسيم أموال الزكاة على المستحقّين لكي تحقّق الشروط سواء أكان هذا التقسيم عن طريق الإعانات أم عن طريق الاستثمار من خلال التمليك الفرديّ أو الجماعيّ. ولكن، يمكن أن لا تقسم أموال الزكاة بل تستثمر إذا دعت الضرورة والحاجة إلى ذلك من أجل تأمين موارد ماليّة ثابتة للمستحقّين وتوفير فرص عمل للعاطلين عن العمل من المستحقّين من خلال إنشاء مشروعاتٍ إنتاجيّة وخدميّة تعود بأرباح وعوائد إلى مؤسسة الزكاة لتقوم بصرفها فيما بعد على المستحقّين الآخرين.

بعد بيان إمكانيّة استثمار جزء من أموال الزكاة بعد توفير الحاجات الملحّة لمستحقّيها تبيّن أنّ لاستثمارها دورًا كبيرًا في تحفيز النشاط الإنتاجيّ، وتأسيس مشروعاتٍ استثماريّة تحلّ قدرًا كبيرًا من المشكلات الاقتصاديّة كالبطالة بتوظيف مستحقّي الزكاة في هذه المشروعات، وبالتالي تحويلهم من مستحقّي زكاة إلى مالكي نصاب، وزيادة الإنتاج وبالتالي التخفيف من التضخّم، بحيث يصبح العرض متوازنًا مع الطلب، وبالتخفيف من الركود الاقتصاديّ وغيره من المشكلات الاقتصاديّة المفضية إلى زيادة المديونيّة؛ فبحلّ هذه المشكلات الاقتصاديّة وتحقيق الانتعاش الاقتصاديّ تتخلص الدولة من المديونيّة وتوابعها.

الخاتمة

في نهاية الورقة البحثيّة تمّ التوصل إلى النتائج الآتية:

١. الموارد الماليّة للدولة وميزانيّتها منفصلة تمامًا عن ميزانيّة الزكاة التي لها مصارف محدّدة خاصّة بها وفق ما حدّده الشارع الحكيم في كتابه الكريم.

٢. تنقسم مسبّبات مديونيّة الدولة إلى عوامل خارجيّة كالرّكود الاقتصاديّ، وعوامل داخليّة كسياسات التنمية الاقتصاديّة والإنفاق السعريّ.

٣. لا يمكن توجيه الأموال الزكويّة بشكل مباشر لغير مصارفها المحدّدة شرعًا.

٤. ولاية الدولة على جمع الزكاة من مالكي النصاب وتوزيعها لمستحقّيها لإقامة العدل بين مالكي النصاب وبين المستحقين.

٥. لا يمكن أن تُعَدَّ الدولة غارمةً بسبب مديونتها، ولا تدخل في سهم الغارمين؛ لأنّ مستحقّي الزكاة في هذا السهم هم أفراد.

٦. تخفّف الزكاة من أعباء الدولة بصرفها على بعض مصارفها كالفقراء والمساكين وإمكانيّة إلحاقها بمصرفي في سبيل الله

وابن السبيل، من خلال إصلاح البنية التحتيّة والإنفاق العسكريّ ممّا يقلّل من تحمّل الدولة لهذه الأعباء، فتحوّل أموالها إلى سدّ المديونيّة أو إلى المشروعات الاستثماريّة.

٧. يمكن التقليل من مشكلة مديونيّة الدولة عن طريق الزكاة كونها تعدُّ أداة فاعلة في تقليل المشكلات الاقتصاديّة المسببة للمديونيّة، وفي تحقيق التنمية الاقتصاديّة في الدولة وتحفيز الاستثمار، ومن ثَمّ الانتعاش الاقتصاديّ ممّا يسبب زيادة إيرادات الدولة والتقليل من مديونيّتها.

٨. استثمار أموال الزكاة مع التقيد بضوابط معيّنة حافز لتحقيق التنمية وزيادة الإنتاج والاكتفاء الذاتي للدولة.

المراجع

ʿAbd Rabbih, N. (2017). Dawr al-siyāsah al-māliyyah fī taḥqīq al-tanmiyah al-iqtiṣādiyyah. Majallat al-Dirāsāt al-Tijāriyyah al-Muʿāṣirah, 3.

Abjamah, W. (2021, August 15). Nahj al-madyūniyyah bayna al-duwal al-mutaqaddimah wa-al-duwal al-nāmiyah. Zawaya Blog. https://zawayablog.com/2644/amp/

Abū Ṣafiyyah, F. (2020). Dawr al-zakāh fī ʿilāj al-mushkilāt al-iqtiṣādiyyah. Majallat al-Buḥūth al-Iqtiṣādiyyah al-Mutaqaddimah, 5(1).

Abū Ṭāhā, A. (2012). Al-zakāh wa-atharuhā al-iqtiṣādī wa-al-ijtimāʿī fī muʿālajat al-taḍakhkhum al-naqdī wa-iʿādat tawzīʿ al-dakhl [Doctoral dissertation]. Al-Azhar University.

Al-ʿAbd al-Laṭīf, A. (2001). Uslūb jibāyat al-zakāh wa-infāquhā fī al-dawlah al-Islāmiyyah. Majallat Markaz Ṣāliḥ ʿAbd Allāh Kāmil lil-Iqtiṣād al-Islāmī, 5(13).

Al-ʿĀnī, K. (1999). Maṣārif al-zakāh wa-tamlīkuhā fī ḍawʾ al-kitāb wa-al-sunnah (1st ed.). Dār Usāmah.

Al-Aʿsar, K. (1996). Mushkilat al-madyūniyyah al-khārijiyyah lil-duwal al-nāmiyah wa-al-ʿArabiyyah. Al-Majallah al-Miṣriyyah lil-Tanmiyah wa-al-Takhṭīṭ, 4(1).

Al-ʿAynī, B. (2000). Al-bināyah sharḥ al-hidāyah (A. Ṣ. Shaʿbān, Ed.; Vol. 3). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Buhūtī, M. (1968). Kashshāf al-qināʿ ʿan matn al-iqnāʿ (Vol. 2). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Duyūn al-ʿArabiyyah al-dākhiliyyah. (2021, August 15). Al Jazeera. https://www.aljazeera.net/2004/10/03/الديون-العربية-الداخلية

Al-Ḥakīm, M., & Al-Qarʿān, A. (2015). Dawr al-zakāh fī muʿālajat al-taḍakhkhum. Al-Majallah al-Urduniyyah lil-Dirāsāt al-Islāmiyyah.

Al-Kāsānī, A. (1986). Badāʾiʿ al-ṣanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ (2nd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Kāyid, Z. (2015). Al-niẓām al-mālī fī al-Islām wa-taṭbīqātuhu fī Miṣr al-Islāmiyyah. Al-Majallah al-Miṣriyyah lil-Dirāsāt al-Qānūniyyah wa-al-Iqtiṣādiyyah, 4.

Al-Mawlā, R. (1998). Wilāyat al-dawlah ʿalā al-zakāh wa-ʿalāqat al-zakāh bil-mīzāniyyah [Master's thesis]. Omdurman Islamic University.

Al-Mūminī, M. (2014). ʿAjz al-muwāzanah al-ʿāmmah fī al-iqtiṣād al-Islāmī wa-ṭuruq ʿilājihi. University of Mohammed Khider Biskra, 15.

Al-Qaraḍāwī, Y. (2006). Fiqh al-zakāh (16th ed., Vol. 2).

Al-Rāzī, M. (n.d.). Mukhtār al-ṣiḥāḥ (Vol. 1). Al-Dār al-Namūdhajiyyah.

Al-Ṣāḥib, I. (1994). Al-muḥīṭ fī al-lughah (Vol. 2). ʿĀlam al-Kitāb.

Al-Shīrāzī, I. (n.d.). Al-muhadhdhab fī fiqh al-Imām al-Shāfiʿī. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Shirbīnī, M. (1994). Mughnī al-muḥtāj ilā maʿrifat maʿānī alfāẓ al-minhāj (A. M. Muʿawwaḍ & A. A. al-Mawjūd, Eds.; Vol. 3). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Al-Ṭaʿāminah, Q. (2003). Al-mawārid al-māliyyah fī al-Islām. Majallat al-Tarbiyah, 156(3).

Al-Zaʿbī, H., & Al-Fawwāz, T. (2016). Al-madyūniyyah al-khārijiyyah wa-subul muʿālajatihā min manẓūr Islāmī [Master's thesis]. Al al-Bayt University.

Al-Zuḥaylī, W. (n.d.). Al-fiqh al-Islāmī wa-adillatuhu (Vol. 3). Dār al-Fikr.

Būdrīsh, Z. (2012). Al-zakāh wa-dawruhā fī intiʿāsh al-iqtiṣād al-waṭanī. First International Scientific Conference on Zakat Investment, 1.

Haniyyah, W., & Būḍiyāf, S. (2012). Al-dawr al-iqtiṣādī lil-zakāh. First International Scientific Conference on Zakat Investment, 1.

Ibn ʿĀbidīn, M. (1992). Al-durr al-mukhtār wa-radd al-muḥtār (2nd ed., Vol. 2). Dār al-Fikr.

Ibn al-ʿArabī, M. (2003). Aḥkām al-Qurʾān (3rd ed.). Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Ṣaghīr, A. (2014). Dawr al-tashrīʿ al-mālī al-Islāmī fī takhfīf aʿbāʾ al-muwāzanah al-ʿāmmah lil-dawlah. Fifth International Conference on Zakat, Istanbul.

Ibn Juzzī, M. (n.d.). Al-qawānīn al-fiqhiyyah.

Ibn Manẓūr, M. (n.d.). Lisān al-ʿArab (Vol. 14). Dār Ṣādir.

Ibn Nujaym, Z. (1997). Al-baḥr al-rāʾiq. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Ibn Nujaym, Z. (n.d.). Al-baḥr al-rāʾiq sharḥ kanz al-daqāʾiq (2nd ed.). Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Ibn Qudāmah, A. (1983). Al-sharḥ al-kabīr. Dār al-Kitāb al-ʿArabī.

Ibn Qudāmah, A. (1997). Al-mughnī (3rd ed., Vol. 6). Dār ʿĀlam al-Kutub.

Khalāfī, S. (2015). Tamwīl ʿajz al-muwāzanah bil-ḍarībah min manẓūr Islāmī. University of Al-Shahīd Ḥammah Lakhḍar.

Muḥammad, F., & Sammāʿī, Ṣ. (2012). Dawr al-zakāh fī al-tanmiyah al-iqtiṣādiyyah. First International Scientific Conference on Zakat Investment, 2.

Qaḥf, M. (2000). Al-īrādāt al-ʿāmmah lil-dawlah al-Islāmiyyah fī ṣadr al-Islām wa-taṭbīqātuhā al-muʿāṣirah [Conference paper]. Yarmouk University.

Qāshī, K. (2012). Dawr al-zakāh fī muʿālajat mushkilat al-faqr. Majallat al-Iqtiṣād wa-al-Tanmiyah al-Bashariyyah, 6.

Ruzayq, K., & Maʿmar, F. (2012). Al-āthār al-iqtiṣādiyyah li-tathmīr amwāl al-zakāh. First International Scientific Conference on Zakat Investment, 1.

Ruzayq, K., & Muḥyī al-Dīn, M. (2012). Dawr al-istithmār fī amwāl al-zakāh li-ḥall al-mashākil al-iqtiṣādiyyah. First International Scientific Conference on Zakat Investment, 1.

Ruzayq, K., & Naʿāmah, M. (2012). Dawr ṣundūq al-zakāh al-Jazāʾirī fī istithmār amwāl al-zakāh. First International Scientific Conference on Zakat Investment, 1.

Yāsīn, M. (2016). Qaḍāyā zakawiyyah muʿāṣirah (1st ed.). Dār al-Nafāʾis.